

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

فروجهن بكلمة ا .

وكلمة ا هي التي في كتابه وهي لفظ الإنكاح والتزويج .

قلنا المراد معنى المذكور في الكتاب (لا عينه) ولو أريد عينه فلفظة الهبة مذكورة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وفي الحديث الذي رويناه .
ثم فيه بيان انعقاد النكاح بهذه الكلمة وليس فيه نفي غيره وانما خصها بالذكر لأنها الأغلب .

مسألة الواحد يتولى طرفي العقد في النكاح ولاية ووكالة عند علماءنا الثلاثة .

وقال زفر والشافعي لا يجوز وعن أحمد كالمذهبين .

وصورة المسألة في الولاية مثل أن يزوج بنت ابنه من ابنه الآخر أو بنت عمه من ابن عمه الآخر أو بنت عمه من نفسه .

وفي الوكالة مثل أن توكله المرأة بتزويجها من نفسه فيكون أصيلا في حق نفسه وكيلا في حقها (فثبتت) الوكالة من الجانبين .

لنا ما روى أنس أن النبي A أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها خم